



## خوري: فاتورة ادوية الامراض النفسية والعقلية ما بين ٤٥٠ و ٨٠٠ مليار ليرة سنوياً في لبنان

وتحتوي هذه السجلات على عدة نسخ للوكيل، وللصيدلي، ولدائرة المخدرات لابرأها عند إجراء المراقبة الدورية من قبل مفتشين من وزارة الصحة. عند شراء هذه الادوية من الوكيل المرخص يحتفظ بها الصيدلي في خزانة خاصة حديدية كما يحتفظ ايضا بالفتاح لدى الصيدلي المسؤول.

وتضيف الدكتورة خوري: عملية البيع تتم من قبل الصيدلي الى المريض، وذلك لدى أبراز هذا الاخيروصفة طبية موقعة من قبل الطبيب. ويتم بعدها التسليم من الصيدلية بعد أن يتم توقيع المريض و الصيدلي على الوصفة الطبية، مع ذكر تاريخ الشراء والعدد الموصوف للادوية، على ان يقوم بعدها الصيدلي بتسجيل الوصفة الطبية و كل ما جاء فيها في السجلات الخاصة، المعطاة من قبل دائرة المخدرات في وزارة الصحة (دفاتر واردات وصادرات).

و يحفظ الصيدلي الوصفة مع سجلات الوزارة، ويتوجب عليه أبرازها عند أي عملية تفتيش من وزارة الصحة.

### الزامية تقرير الطبيب

وتؤكد الدكتورة خوري على الزامية وصفة الطبيب (و ليس كل التقرير) لبيع أو تسليم هذه الادوية. أما التجاوزات فتتم من خلال تهريب هذه الانواع من الادوية. ونجد تهريب هذه الادوية في المستوصفات عادة؛ لان المستوصف لا يستطيع الحصول عليها بالطرق الرسمية والقانونية المتبعة تضيف الدكتورة خوري (فأذا وجدت هذه الاصناف من الادوية في المستوصفات فمعنى ذلك أنها مهربة).

كما ان بعض التجاوزات يأتي من قبل بعض الصيدليات الخاصة و الصيدليات التابعة لبعض المستشفيات (في حال عدم طلب الوصفة الطبية أو في حال إعطاء المريض بقدر ما يطلب) حيث لا يتم تسجيل هذه الادوية المهربة في السجلات الرسمية مما يحتم على التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة وفي نقابة الصيادلة التفتيش واكتشافها اثناء قيامه بجولاته الرقابية.

### المقارنة مع الدول

وتقول الدكتورة خوري انه تستحيل المقارنة مع ما تستهلكه الدول المجاورة في هذا المجال لاسيما سوريا ومصر حيث يتم الاعتماد على الصناعة المحلية للدواء بنسبة ٨٠٪ بينما في لبنان لاتشكل هذه الصناعة اكثر من ٢٪ وحتى ٣٪ من الاستهلاك.

وتضيف: قد تجوز المقارنة مع الاردن والكويت والسعودية في بعض الاحيان الان هذه الدول تفرض نظاماً تجارياً خاصاً للاستيراد كما ان تصنيع الادوية في الاخيرة يخضع لشهادة. اما بالنسبة للدول المتقدمة كفرنسا مثلاً فالفاتورة تعتبر عالية نسبياً. ولكن لايشعر بها المواطن الفرنسي، لان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو من يسدها الى جانب ما يغطيه التعاقد.

وترى الدكتورة خوري ان اشراك المواطن ولو بشكل رمزي في تحمل اعباء فاتورة الدواء هو اساسي لتخفيض هذه الفاتورة؛ فالمسؤولية يجب ان تتوزع بين الجميع.

تلقت النقيب السابق للصيادلة في لبنان، المستشار منظمة الصحة العالمية- جنيف في مجال تقييم الدواء الدكتور ليلي خوري الى ارتفاع في قيمة فاتورة ادوية الامراض النفسية والعقلية المستهلكة والمستوردة سنوياً في لبنان، بحيث انها تتراوح ما بين ٤٥٠ و ٨٠٠ مليار ليرة لبنانية حسب الارقام المتوافرة لدى نقابة صيادلة لبنان.

وتعرض خوري الاسباب الكامنة وراء هذا الازدياد المضطرد في الفاتورة، محددة الآلية المعتمدة في سوق التداول.

واذ تشير الى صعوبة مقارنتها مع ما هي عليه في الدول المجاورة، تعتبر ان اشراك المواطن ولوبشكل رمزي في تحمل اعبائها ضروري للحد من ارتفاعها كما هو الحال في فرنسا او غيرها من الدول الاوروبية المتقدمة.

الفاتورة، الرقابة واستهلاك ادوية الامراض النفسية والعقلية امور شرحتها الدكتورة خوري لل«صحة والانسان» وفق الآتي:

تبلغ قيمة فاتورة ادوية الامراض النفسية والعقلية المستهلكة والمستوردة سنوياً في لبنان ما بين ٤٥٠ مليار او ٨٠٠ مليار ليرة لبنانية. وترتبط قيمة الفاتورة وارتفاعها بشكل اساسي باختلاف العملة الاجنبية التي يستورد على اساسها الدواء مقابل الليرة اللبنانية. يضاف الى ذلك ارتفاع الطلب عليها، الذي تكون وراءه ظروف امنية واقتصادية تعاني منها البلاد في بعض المراحل او تمر بها. والجدير ذكره ايضاً، ان حملة مكافحة تهريب الدواء قد تساهم في زيادة الفاتورة الى جانب طبعاً الاستعمال المفرط والعشوائي لبعض انواع الادوية وانتشار ظاهرة التطبيب الذاتي لدى الشعب اللبناني. كيف تطورت هذه الفاتورة في السنوات الخمس الاخيرة؟

في ٢٠٠٤: ٧,٦٠٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

في ٢٠٠٥: ٥,٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

في ٢٠٠٦: ٨,١٧٨,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

في ٢٠٠٧: ٨,٢٩٣,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

### الرقابة والسجلات

ماذا بشأن الرقابة الخاصة التي تتحكم بالتداول بهذه الادوية في السوق؟

توضح الدكتورة خوري انه في ما يتعلق بالادوية النفسية والعقلية هنالك قوانين مفروضة من الدولة اللبنانية، تخولها المراقبة والتحكم بالاسواق؛ فتمنع الشراء و البيع والاستعمال لهذه الادوية الا بموجب أوراق رسمية.

فالاستيراد يتم بموافقة مسبقة من دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة بناء على طلب يقدمه الوكيل لمدة سنة مسبقاً. ولا يجوز لهذا الاخير الاستيراد الا وفق ما تنص عليه الموافقة الرسمية لجهة الكمية والنوعية.

اما بالنسبة للشراء من قبل الصيدليات الخاصة و الصيدليات التابعة للمستشفيات فيسمح فقط للمرخص لها من قبل وزارة الصحة بمزاولة مهنة الصيدلة. ويتطلب ذلك منها تقديم طلب خاص الى دائرة المخدرات في وزارة الصحة، التي توزع بدورها سجلات خاصة للمخدرات والمواد الخلقية بالاسماء الخاصة لكل صيدلي مسؤول.